

الأصول في النحو

شك المتكلم أو قصده أحدهما أو إباحة وذلك قولك : أتيت زيدا أو عمرا وجاءني رجل أو امرأة هذا إذا شك فأما إذا قصد بقوله أحدهما فنحو : كُلِ السمك أو اشرب اللبن أي لا تجمعهما ولكن اختر أيهما شئت وكقولك : أعطني ديناراً أو اكسني ثوباً والموضع الثالث الإباحة وذلك قولك : جالس الحسن أو ابن سيرين وأنت المسجد أو السوق أي قد أذنت لك في مجالسة هذا الضرب من الناس وعلى هذا قول الأ D : (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) .

الخامس إما : وإما في الشك والخبر بمنزلة (أو) وبينهما فصل وذلك أنك إذا قلت : جاءني زيد أو عمرو وقع الخبر في (زيد) يقيناً حتى ذكرت (أو) فصار فيه وفي عمرو شك و (إما) تبتدء به شاكاً وذلك قولك : جاءني إما زيد وإما عمرو أي أحدهما وكذلك وقوعها للتخيير تقول : اضرب إما عبد إ وإما خالداً فالأمر لم يشك ولكنه خير المأمور كما كان ذلك في (أو) ونظيره قول الأ D : (إنَّما هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) وكقوله D : (فإمّا منا بعد وإمّا فداء) .

السادس (لا) : وهي تقع لإخراج الثاني مما دخل فيه الأول وذلك قولك : ضربت زيدا لا عمراً ومرت برجل لا امرأة وجاءني زيد لا عمرو